## (قرار رقم (١٢) لعام ١٤٣٨هـ)

## الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

## بشأن اعتراض المكلف / شركة(ب)

## برقم (٣٧/١٥)

## على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م

**بسم الله والحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:**

فإنه بتاريخ ١٤٣٨/٥/١٠هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالرياض، وذلك للبت في اعتراض شركة(ب) (المكلف) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م المحال إلى اللجنة بخطاب مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) رقم ١٤٣٧/١٦/٤١٤٦ وتاريخ ١٤٣٧/٦/١٣هـ، وقد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٣/٣هـ كل من:.....، و.....، و..... ، وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/٩٥٩١ بتاريخ ١٤٣٨/٣/٣٠هـ، كما مثل المكلف المفوض /..... سجل مدني..... بموجب التفويض المصادق على صحة توقيعه من الغرفة التجارية.

**وبعد الاطلاع على ملف القضية ومناقشة الطرفين، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:**

**الناحية الشكلية:**

أخطرت الهيئة المكلف بالربط الزكوي محل الاعتراض بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم..... وتاريخ ١٤٣٦/٥/١٩هـ، وقد قدم المكلف اعتراضه المسبب على هذا الربط بموجب خطابه رقم (بدون) وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٧هـ، مما يعد معه الاعتراض المقدم من المكلف مقبولًامن الناحية الشكلية لتقديمه مسببًا خلال المهلة المقررة نظامًا.

**ثانيًا: الناحية الموضوعية:**

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة:

**أولًا:- نسبة الخضوع للزكاة.**

**أ) وجهة نظر المكلف:**

أن الهيئة تقدمت بموجب الخطاب المقيد برقم ١١٠ في ١٤٠٢/١/٢٥هـ باستفسار لسماحة الرئيس العام للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هذا نصه:" أود أن أعرض على سماحتكم أن مؤسسة (ح) المنشأة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم ..... في ١٣٩٦/٥/١٩هـ تقوم بتلقي التبرعات والهبات وتستثمرها بنفسها أو عن طريق المؤسسات التابعة أو المشاركة مع شركات أخرى وتحقق من جراء ذلك أرباحًا. لذلك رغبت استفتاء سماحتكم في مدى خضوع أموال المؤسسة وفروعها وكذلك المؤسسات الخيرية المشابهة لهذه المؤسسة للزكاة الشرعية المناط بالهيئة استيفاؤها، هذا وأرفق لسماحتكم صورة النظام الأساسي للمؤسسة للنظر في نشاط المؤسسة وأغراضها آمل التفضل وإفادتي بالرأي الشرعي حول ذلك"

وقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على المادة الرابعة من نظام المؤسسة التي حددت أغراضها ونشاطها وذكرت في الفتوي النص الكامل لهذه المادة، وبناء عليه أجابت اللجنة بفتواها رقم ٤٤٦٠ وتاريخ ١٤٠٢/٣/١٦هـ ما نصه:

"بناء على ما ذكر من أن أموال المؤسسة المذكورة ليست ملكًا لأحد بل هي أموال خيرية معدة لإنفاق في أوجه البر العامة من الدعوة إلى الإسلام وإنشاء المساجد والإنفاق على الفقراء، فإن اللجنة الدائمة تفتي بأنه لا زكاة فيها ولا فيما شابهها من الأموال التي لا تملك لأحد ومعدة للإنفاق في وجوه البر العامة لكونها والحال ما ذكر في حكم الوقف)."

وأضاف المكلف أن الفتوى تمت بناء على طلب من الهيئة وبعد أن استعرضت مصادر أموال المؤسسة والتي منها استثماراتها التي تستثمرها بنفسها أو عن طريق المؤسسات التابعة أو المشاركة مع شركات أخرى، وأن هذه الفتوى صدرت خصيصا لمؤسسة (ج) بعد أن اطلع أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على نشاط وأغراض المؤسسة تفصيليًا، حيث أفتت بإعفاء أموالها واستثماراتها التي تحقق ربحًا من الزكاة باعتبارها في حكم الوقف، وحيث إن المؤسسة تستثمر أموالًا لها (بطريقة غير مباشرة) في رأس مال شركة (ب)، بناء عليه فإن هذا الاستثمار معفي من الزكاة تطبيقا للفتوى الشرعية أعلاه.

كما أضاف المكلف أنه تأكيدا لإعفاء أموال (مؤسسة (ج)) التي تساهم بها كاستثمار في شركات ذات شخصية معنوية مستقلة وتحقق أرباحًا فقد صدرت الفتوى الشرعية رقم (٢٦٢٧٢) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٣٠هـ بعدم وجوب الزكاة في غلة الوقف الخيري إذا كان على جهة خيرية عامة مما مصارفه على وجوه البر العامة ولو كان الوقف يستثمر ويحقق أرباحًا سواء عن طريق شركة أو غيره. وأن الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ والتي استندت إليها الهيئة في عدم إعفاء حصة (مؤسسة (ج)) في الزكاة المستحقة على (شركة(ب)) تنص على:

(( الشركات التي تساهم فيها الهيئات الحكومية يتم فرض الزكاة على جميع أموالها الزكوية لأن تلك الهيئات ذات شخصية معنوية مستقلة وذات غرض تجاري))، فإننا نفيد بأن مؤسسة (ج) ليست هيئة حكومية وإنما مؤسسة خيرية خاصة، وبالتالي هناك فرق بين المال العام المملوك للدولة وما بين المال الخاص بالمؤسسة، فأموال المؤسسة أموال في حكم الوقف حسب ما جاء في الفتوى الشرعية ولها أوجه صرفها والمال العام له أوجه صرف أخرى مختلفة، وبالتالي لا يجوز الربط بين المالين.

كما أضاف المكلف أنه بخصوص ما أشارت إليه الهيئة من أن المؤسسات الخيرية نظمها النظام الخاص بها طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم (.....) وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥هـ، فإنه يؤكد على أن هذا النظام لم يسري على (مؤسسة (ج)) حيث لم تنشأ المؤسسة وفقا لقرار مجلس الوزراء المشار الأساسي المرفق بالمرسوم الملكي، وأنه تم تزويد الهيئة بصورة منه، وبناء عليه فإن كافة البنود والموارد التي ذكرتها الهيئة المتعلقة بالنظام الخاص بالمؤسسات الخيرية لا يسري على مؤسسة (ج).

وأضاف المكلف أيضًا أنه بخصوص ما أوردته الهيئة حول أن الشركة تحقق خسائر أي أنه لم يرحل أي ربح لـ (مؤسسة (ج)) للصرف منها، فإن تحقيق الشركة لخسائر لا علاقة له بموضوع الاعتراض حيث إن المطلوب هو إعفاء حصة (مؤسسة (ج)) من الزكاة الشرعية المناط بالهيئة استيفاؤها وقد تحققت زكاة شرعية على الشركة بما فيها حصة المؤسسة غير المباشرة وذلك بالرغم من وجود خسائر. وأن ما ورد بخطاب الهيئة من أن الشركة قدمت إقراراتها الزكوية وقامت بإخضاع كامل الوعاء للزكاة دون إعفاء وسددت الزكاة من واقع الإقرارات، فإن ذلك لا يعطي للمصلحة الحق في رفض اعتراض الشركة بشأن إخضاع حصة (مؤسسة (ج)) للزكاة الشرعية حيث أن هذا الإجراء يتعارض مع الفتوى الشرعية الصادرة من هيئة كبار العلماء برقم (٤٤٦٠) بتاريخ ١٤٠٢/٣/١٦هـ.

كما أضاف المكلف أن قول الهيئة بأنه إذا كانت نية الشركة هي الإنفاق في المنافع العامة وأوجه البر فإن دفع الشركة للزكاة يضمن لها ذلك، فإن الشركة لا تريد إعفاءها بالكامل من الزكاة لتقوم بصرفها في أوجه البر حيث إن الشركة تدفع الزكاة

المستحقة عليها إلى الهيئة ولكن الشركة تطالب بإعفاء حصة (مؤسسة (ج)) غير المباشرة من الزكاة الشرعية المناط بالهيئة استيفاؤها.

وأنه بناء على ما تقدم فإنه بصدور فتوى شرعية خاصة بـ (مؤسسة (ج)) أصدرتها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وهي أعلى هيئة شرعية في المملكة تفتي بأنه لا زكاة في أموالها واستثماراتها التي تستثمرها بنفسها أو عن طريق المؤسسات التابعة أو المشاركة مع شركات أخرى وتحقق أرباحًا جراء ذلك، فإنه لا مجال للاجتهاد من قبل الهيئة، الأمر الذي يوجب إعفاء نسبة مشاركة (مؤسسة (ج)) غير المباشرة في رأس مال (شركة(ب)) من الزكاة الشرعية.

**ب) وجهة نظر الهيئة:**

أفادت الهيئة أنه بعد الاطلاع على الفتوى الشرعية رقم (٤٤٦٠) وتاريخ ١٤٠٢/٣/١٦هـ الخاصة بإعفاء مؤسسة (ج) اتضح الآتي:

١- أن أموال المؤسسة ليست ملكًا لأحد وأنها أموال الخيرية.

٢- أن هذه الأموال معدة للإنفاق في أوجه البر العامة من الدعوة إلى الإسلام وإنشاء المساجد والإنفاق على الفقراء.

٣- أن الفتوى أضافت أن ما شابه تلك الأموال التي لا تملك لأحد ومعدة للإنفاق في أوجه البر العامة معفاة أيضًامن الزكاة لكونها والحال ما ذكر في حكم الوقف، وهذه الحالة محل البحث ليست وقفًا لا لاختلاف الوقف عن المؤسسات الخيرية، حيث أن الموقوف يكون شركات استثمارية تضارب في الربح والخسارة ويتم وقفها أو عقارات أو خلافه وهو يختلف عن المؤسسات الخيرية التي نظمها النظام الخاص الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥هـ.

وأضافت الهيئة أن المادة (الثانية) من الباب الأول الفصل الأول من لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية نصت على (تهدف الجمعية الخيرية إلى تقديم الخدمات الاجتماعية نقدًا أو عينًا والخدمات التعليمية أو الثقافية أو الصحية مما له علاقة بالخدمات الإنسانية دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي، ويحدد النظام الأساسي للجمعية أهدافها ويحظر على الجمعية تجاوز أهدافها المحددة أو الدخول في مضاربات مالية)، كما نصت المادة (الثانية والعشرون) من الفصل الثاني التنظيم الإداري والمالي على (يسري على المؤسسات الخيرية من حيث الخضوع لإشراف ورقابة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومن حيث إنشاء فروع لها وإدماجها وتعيين مجلس إدارة مؤقت لإدارتها ووقف تنفيذ قراراتها وحلها وتصفيتها ما يسري على الجمعيات الخيرية في هذا الشأن من أحكام، كما يسري عليها الحظر المنصوص عليه في المادة الثانية الخاص بعدم تجاوز الأهداف أو الدخول في مضاربات مالية) وحيث إن المكلف محل الاعتراض له رأس مال مملوك للشركاء فانتفى عنه ما جاء بالفتوى الشرعية من أن أموال المؤسسة ليست ملكًا لأحد وأنها أموال خيرية، بالإضافة إلى ما يخص الإنفاق في أوجه البر فقد انتفى أيضًا عن حالة الشركة لأن الشركة تحقق خسائر أي لم ترحل أي أرباح لمؤسسة(ج) للصرف منها، حيث إن الأرباح يتم اقفالها في الخسائر المرحلة، كما أن إقرارات المكلف المقدمة أخضعت كامل الوعاء للزكاة دون اعفاءات وسددت من واقع الإقرار مما يتفق مع ما أوضحته الهيئة بعاليه، وأن الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال الرابع والتي نصت على (الشركات التي تساهم فيها الهيئات الحكومية يتم فرض الزكاة على جميع أموالها الزكوية لأن تلك الهيئات ذات شخصية معنوية مستقلة وذات غرض تجاري) كما أن مصارف الزكاة كلها لأعمال البر والتقوى، لذلك تتمسك الهيئة بصحة إجرائها لاتفاقه مع القواعد الشرعية والنظامية.

**رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين تبين للجنة أن الخلاف ينحصر بإعفاء نصيب (مؤسسة (ج)) الشريك الرئيس في شركة(ب) من الزكاة، وبما أن مؤسسة (ج) هي مؤسسة خيرية لا تهدف إلى الربح وأن أموالها أموال غير مملوكة لجهة معينة، واستنادًا للفتوى الشرعية رقم ٤٤٦٠ وتاريخ ١٤٠٢/٣/١٦هـ وخطاب سماحة المفتي رقم ٢/٢٦٢٧ وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٢هـ الذي أكد عدم توجب زكاة في الأموال التي لا تملك لأحد ومعدة للإنفاق في وجوه البر العامة، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المكلف في عدم إخضاع نسبة مشاركة( مؤسسة (ج)) غير المباشرة في رأس مال (شركة(ب)) من الزكاة الشرعية.

**القرار**

لكل ما تقدم، تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض

ما يلي:

**أولًا الناحية الشكلية:**

قبول الاعتراض المقدم من شركة(ب)على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م من الناحية الشكلية

**ثانيًا: الناحية الموضوعية:**

تأييد المكلف في عدم إخضاع نسبة مشاركة مؤسسة (ج) غير المباشرة في رأس مال شركة(ب).

ويمكن استئناف هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

**والله الموفق.**